ولا يلزمهم اي بل يندب لهم الامساك ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذره الفطر
كما سيذكره: لا يلزمهما اي مطلقا: من اكل ليلة ظنا والمراد من لم يبيت فيه صائما: يوم الشك
المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وتبين انه من رمضان كما مر: وجزم الماوردي
وجماعة بلزومه وهو المعتمد: من خواص رمضان وذلك لان وجوبه اصلي بدليل انه لا يقبل
غيره ولانه نهار شهود ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر: سوى للاثم ويثاب عليه
لانه واجب ولو ارتكب فيه تكره مما يكره كالاستياك بعد الزوال وقد مر ان المعتمد
عدم الكراهة له **فصل** في فدية فطر صوم رمضان: ان فات بعذر
فيجب في عدم التدارك وعدم الاثم فان فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن
من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن ان يدرك زمنا
قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض او سفر ولو قبل رمضان الثاني خلافا
لابن ابي هريرة: وان مات اي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فيصح
التعميم بعده: ففي القديم يصوم عنه وليه اي ان مات مسلما والا تعين الاطعام يجوز اي يندب
ان لم يكن تركة والا وجب: والكفارة ولو عم بحيا او تمتع او قتلا وظهار على المعتمد فيجب
بما يمكنه منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد
ويلزم الولي في الصوم اطعام كل يوم سمي فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة ظهار
مثلا ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت: كل قريب اي بالغ عاقل ولو ميتا
او بعيدا او بلا اذن كالحج الواجب ولو لم يصم عنه قريب ونزعت التركة يجب للادب
ومن فقد شيء منها لزمه اخراجه او الصوم بدله بقدره ولا يبعضا يوم صوما ولا طعاما
بل يجبر المنكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والاطعام اجيب من طلب الاطعام كما
يجاب من طلب الاخراج ويصوم: ولو صام اي او اطعم: اجنبي اي مكلفا باذن الولي اي او
الميت قبل موته صح وكفى عن الميت: وفي الاعتكاف قول وفي الصلاة قول ايضا ومنها وجه
انه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده
لانه مقابل الاصح **تنبيه** علم مما ذكر انه لا يصام عن حي وان عجز
بهرم او غيره وتلزمه الفدية وسل تصدق عنه او يعتق عنه راجعه: وجوب المد اي لا
على الفور كما قاله شيخنا قال ولو تحمل لمشقة وصام اجزأه ولا فدية ولو ليس اذا مات
ان يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم
لكل يوم وله اخراجه من اول ليلة ولا يصح الاخراج عن المستقبل: في رمضان قال الاسنوي
كالرافعي ومثله النذر والقضاء: بان لم يطق الصوم اي في زمن اصلا فان اطاق في زمن
وجب فيه اطاقته وتقييده له برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر: اظهرهما هنا
المستقر وكذا هنا وهو المعتمد: الحامل ولو من زنا او بغير آدمي وكذا المرضع ولو لكلب

الفدية مد لكل يوم

115

حامل: لزمهما مع القضاء الفدية وهي مد لكل يوم ولا تتعدد وان تعدد الولد
ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا ان تحقق فيه عدم الحيض
كان زاد فطرها على ست عشر يوما فتخرج للزائد او كان عادتها فيه والطهر قبل الفجر
ولا فدية على قاضية لسفر لا للولد وحده: للعلم بها من المرض اي فيجب عند خوف ضرر
يبيح التيمم ويجوز في غيرها: وقال صاحب التتمة نعم هو المعتمد وللمتبرعة للارضاع الفطر
اذا امتنعت من الفطر: مستحقه اي من خيف هلاكه بخلاف المال فيحرم الفطر ولا فدية وفي التحفة
والمسافر ما تقدم: على هلاك تلف شيء من نفسه او عضوه او منفعة ذلك كما في نسخة شيخنا: ان تعلق به
شخصان من الغريق والمفطر وان تعلق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في
ذمة الحامل او المرضع او المنقذ لاعسارهم او في الاتيان بعدها لعتق كما مر: رمضان اي لا غيره
ولو واجبا وان اثم: مقيما صحيحا اي لا مسافرا او مريضا فقضاء ما عليهم فان سعى بعضه لزمه بقدر
ذلك البعض الامداد: لزمه اي نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية
بالتاخير قاله شيخنا الرملي: والاصح فيه انه آخر عامدا عالما فلا فدية على ناسيا او جاهل
ولو عالما بغير عذر هذا قاله الخطيب ولا بد من كونه ونبه ايضا قال الخطيب وغيره بما في الفطر
يجب دخول رمضان وان تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية
عن القضاء وليس معتبرا وقضيته مما ذكر انه لا يجب لفدية قبله حلول رمضان وان آيس
من القضاء لكن علمه عشرة ايام فاخر حتى بقي من شعبان خمسة ايام فلا يلزمه الاخراج عن
الخمسة الذي تحقق فواتها سواء مات اولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده
شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه نظير ما لو حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف قبله: مسافرا او مريضا او حاملا او مرضعا: بمكث ما لسنة اي التي
وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قال شيخنا ونقل
العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم انه لا فدية على كف
استمر بناء خبر الفدية لعدم القضاء فيه ولا على من يديم السفر لاستمرار عذره كما مر **فرع**
قال شيخنا الرملي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان واخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه تأخير
التأخير فراجعه: ولا يخرج مد التأخير مقتضاه انه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي
صوم الذي اخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه: خاصة اي لا غيرهم من اهل الزكاة: وله صرف
امداد لواحد وذلك لان الامداد بدل عن ايام الصوم وهو يصح فيه ان يصوم الواحد
اياما متعددة عن المكفر بعد وفاته على القديم الراجح وفي حياته لو فعل به وبذلك فارقت
الزكاة وليست الامداد في الحج في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلا يجوز فيها
ما ذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما اطال به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا: ولا يجوز صرف
مد منها الى شخصين وكذا لا يجوز صرف ثلثه امداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم